المساواة في الجنسية في إطار القواعد الدستورية

أ.م. د. علي صاحب جاسم الشريفي

جامعة وارث الأنبياء(ع)

الملخص

إنّ المساواة بين الجنسين في الجنسية، إلى جانب كونها حق أساسي من حقوق الانسان، فهي أمر لازم لاستقرار المعاملات وتفادي مشكلة انعدام الجنسية، ولذلك من الأهمية بمكان إنهاء الأشكال المقيدة لضمان المساواة في الجنسية، بما يؤمن تعيين الجنسية على قدم المساواة مع الرجل، وأن تحظى المرأة بالاستقلالية لجهة منحها، أو فقدها، أو استردادها للجنسية.

لهذا أصبحت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات عامةً، وفي مسائل الجنسية خاصةً، تدق باب الدستور العراقي، والذي فتح لها الباب واسعاً، بخاصةً عند الغاء الدستور العراقي المؤقت لسنة 1975، الذي تضمن قواعد دستورية جردت مبدأ المساواة في الجنسية من محتواها، فضاع حق المرأة في الجنسية، حتى صدور الدستور العراقي المؤقت والنافذ لسنة 2005، الذي تدارك النصوص الدستورية التي تعيق مبدأ المساواة في الجنسية، فجاء بنصوص دستورية تحق مبدأ المساواة، ونص أيضاً على تشريع قانون خاص بالجنسية تطبق من خلاله القواعد الدستورية، والذي تكلل بصدور قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.

Abstract

Gender equality in nationality, besides being a basic human right, is necessary for the stability of transactions and avoiding the problem of statelessness. Therefore, it is important to end restrictive forms of guaranteeing equality in nationality, ensuring that nationality is assigned on an equal basis with men, and that Women have the independence in terms of granting, losing, or recovering them.

For this reason, equality between men and women in rights and freedoms in general, and in matters of nationality in particular, is knocking on the door of the Iraqi constitution, which opened the door wide for it, especially when it abolished the interim Iraqi constitution of 1975, which included constitutional rules that stripped the principle of equality in nationality of its content. The right of women to citizenship was lost, until the issuance of the temporary and enforceable Iraqi Constitution of 2005, which corrected the constitutional provisions that hinder the principle of equality in nationality, and came with constitutional texts that uphold the principle of equality, and also provided for the enactment of a nationality law through which the constitutional rules are applied, which culminated in the issuance of The effective Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006.

المقدمة

إنّ حقوق الانسان أصبحت من المفاهيم الأساسية التي لاقت تنظيماً عالمياً، فانتقلت من المجال النظري إلى المجال التطبيقي، وهذه الحقوق يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انساناً، ودون النظر إلى ديانته أو أصله العرفي أو القومي أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الانسان وهي من أولويات قيام أي مجتمع.

إنّ الحقوق والحريات العامة، التي أقرتها واعترفت بها دساتير دول العالم لا يمكن التمتع بها دون احاطتها بضمانات عديدة على المستوى القانوني، لذلك تعد رابطة الجنسية، رابطة قانونية وسياسية واجتماعية، تربط الفرد بالدولة،

يكتسب الفرد في نظر قانون الدولة صفة المواطن، لذلك يجب أن يتمتع كل فرد بجنسية دولة معينة حتى تكون له حقوق وعليه واجبات.

وتكمن أهمية الدراسة لجهة، المساواة بين الرجل والمرأة في الجنسية، كأحد الحقوق السياسية المصونة والتي تترتب عليها الكثير من القضايا والأمور الهامة خاصة عندما تنشأ القضايا والمنازعات المتعددة فيما يتعلق بالجنسية.

وكما هو معلوم، فإنّ الجنسية تعد احدى الموضوعات الهامة في القانون الدولي الخاص، والجنسية ترتبط دائماً بالقرارات الوطنية الصادرة من الدولة، وهي قد تكون جنسية أصلية وقد تكون جنسية مكتسبة، ولأهمية كل منهما، أخذت الدساتير المتعاقبة في العراق، مهمة وضع المبادئ الدستورية العامة في الجنسية، فبعض منها لم ينص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الجنسية، وبعض آخر من الدساتير نص صراحةً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ثم أخذت قوانين الجنسية تلك المبادئ الدستورية في اطار نصوصها التشريعية. لذلك فإنّ الضرورة تدعو إلى هذه الدراسة لإظهار مدى المساواة بين الرجل والمرأة في موضوع الجنسية.

ونظراً لأهمية الدراسة، تبرز المشكلة في مدى مراعاة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لمبدأ مساواة الرجل والمرأة في الجنسية؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية أسئلة فرعية متعددة وهي:

1 – ما هو الأساس الدستوري والتشريعي في منح الجنسية؟

2 – ما هي سبل تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الجنسية؟

3 – ما هي الضمانات الدستورية لتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟

4 – ما أوجه التقارب بين قوانين الجنسية والدساتير العراقية؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال بيان الموقف في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والموقف في قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 الملغي، وقانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، والمقارنة بينهما، وصولاً إلى بيان أوجه التوافق والاختلاف بينهما.

وإحاطةً لما تقدم، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا الواقع الدستوري لمبدأ المساواة في الجنسية، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نبحث في أساس منح الجنسية، وفي المطلب الثاني نبحث في مظاهر تحقق المساواة في الجنسية. أما المبحث الثاني، فكان بعنوان الضمانات الدستورية لمبدأ المساواة في الجنسية وبدوره تم تقسيمه إلى مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا إلى الضمانات الدستورية المتعلقة بأسس الجنسية، وفي المطلب الثاني بحثنا في الضمانات المتعلقة بالرقابة القضائية.

المبحث الأول

الواقع الدستوري لمبدأ المساواة في الجنسية

إنّ المساواة بصفة عامة هي أن يتساوى الأفراد في الحقوق والواجبات، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة... الخ. وهذا المبدأ مستقر عليه في أغلب دساتير العالم.[1] إذ رددت الدساتير مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير ان الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.[2]

وما ذكر، قد لا يأتي على اطلاقه، أي بمعنى إنّ مبدأ المساواة بين المواطنين يتقيد بحسب طبيعة المركز القانوني الذي ينتمي إليه الشخص، لأنّ الأمر يتصل بالمساواة القانونية النسبية، فلا محل للمطالبة بأعمال مبدأ المساواة إلاّ إذا كنا أمام أوضاع متماثلة، فقد تختلف الأوضاع ومن ثم المراكز القانونية باختلاف اعتبارات تتعلق بالمكان والأشخاص، فمثلاً لا محل لطرح قضية مبدأ عدم المساواة بدعوى أنّ المجال المسموح به للموظف أقل من المساواة المسموح بها للمواطن العادي لاختلاف مركزيهما القانوني [3].

وإذا كان الوصف المتقدم يأتي من باب المساواة العامة بين المواطنين، فإنّ هذا يثير التساؤل عن المساواة بين المرأة والرجل في مسائل الجنسية من زاوية التنظيم الدستوري لهذه المسألة؟

---

[1]() ينظر المادة (40) من الدستور المصري لسنة 1971.

([2]) د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص69.

([3]) د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المصدر نفسه، ص70.

أي بمعنى هل ان المرأة في الدستور العراقي تتساوى مع الرجل في بالجنسية؟ وفي حقيقة الأمر، فإنّ إجابة هذه الأسئلة تنطلق ابتداءً من البحث في أسس منح الجنسية العراقية، ومن ثم التماس مظاهر تحقق مبدأ المساواة في الجنسية تحت مظلة دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وعليه فإن الحال يحتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أسس منح الجنسية العراقية

المطلب الثاني: مظاهر تحقق مبدأ المساواة في الجنسية

المطلب الأول

أسس منح الجنسية العراقية

إنّ الحقيقة التي تدق باب بحثنا إن الدستور يقع في قمة الهرم القانوني، ومن ثم فإنّ وظيفته تتجلى بوضع الأطر العامة للدولة، فيكون على الأخيرة واجب الالتزام بها وبخاصةً عند سن القوانين التي تنظم مسائل عدة، ومنها مسائل الجنسية. ولذلك من الممكن أن نجد حقيقة المساواة في الجنسية في الدستور ومنه في التشريع، الأمر الذي يحتم علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري في منح الجنسية العراقية

الفرع الثاني: الأساس التشريعي في منح الجنسية العراقية

الفرع الأول

الأساس الدستوري في منح الجنسية العراقية

يعد الدستور أسمى قانون للدولة، وبالتالي فهو ضامن لحقوق الانسان، وتبعاً لهذا الفرض، فهل كانت الدساتير المتعاقبة في العراق قد تضمنت معنى المساواة بين الرجل والمرأة في موضوع الجنسية ؟

تكون البداية من القانون الاساسي العراقي لعام 1925، إذ يعد من الدساتير الناهضة لأنه يركز على حقوق الانسان، والحريات الأساسية.[4] إلاّ إنّ الحقيقة التي تقال في هذا المقام هي إننا لم نجد بين ثنايا هذا الدستور نصاً يشير إلى المرأة ومسألة مساواتها مع الرجل في مسائل الجنسية، وإن كانت هناك بعض الحقوق البسيطة التي تطرق لها الدستور بصورة عامة والتي لا تنم عن تركيز الدستور على حق المرأة في الجنسية، حيث كل ما جاء فيه هو التأكيد على إنّ الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق.[5] كما أكد على أنّ جميع العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات لجهة تولي الوظائف العامة كل بحسب قدرته وأهليته.[6]

وفي قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي لسنة 1925، حيث جاءت المادة الثامنة لتعدل المادة الثامنة عشرة من القانون العراقي الأساسي عام 1925 والتي جاءت بالشكل التالي : " العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل، أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون."

على الرغم من افتقار هذه المادة إلى الإشارة إلى المرأة إلا أنها جاءت شاملة بمعناها ذكوراً وإناث وإعطاء المرأة وأخيها الرجل الحق في المساواة أمام القانون. ولكن هذه المساواة تدق عند البحث في موضوع الجنسية، إذ لم تكن متحققة في جوانب عديدة وخصوصاً عند استقراء القوانين الخاصة بموضوع الجنسية.[7]

وبعد الغاء هذا الدستور، بدأت مرحلة أخرى مع نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة 1958 رغبة في تنظيم الحقوق والواجبات وقبلها تثبيت اسس الحكم في الدولة. وقد أشار الدستور المؤقت لعام 1958 إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم.[8]

أما في الدستور العراقي المؤقت لعام 1963، جاء الباب الثالث منه تحت عنوان (الحقوق والواجبات العامة) نصه على أنّ الجنسية العراقية يحددها القانون وأن العراقيين لدى القانون سواء، هم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ...، ونلاحظ من جانبنا أن موقف هذا الدستور إنما جاء

([4]) ينظر المادة (6و7) من الدستور العراقي لسنة 1925.

([5]) المادة (7) من دستور 1925.

([6]) المادة (18) من نفس الدستور

([7]) ينظر قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963.

([8]) د. أحمد فكاك البدراني، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية (دراسة تاريخية مقارنة)، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:http://www.iasj.net تاريخ زيارة الموقع في 2/2/ 2022.

في الباب الثالث منه على نحو من الاطلاق ومنه نلتمس ضالتنا لجهة الكشف عن تحقق مساواة المرأة مع الرجل في موضوع الجنسية. وهذه النتيجة نستخلصها ضمناً لعدم ورود ذكرها صراحةً من مما جاء أعلاه.

وقد أشار الدستور المؤقت لعام 1968 إلى جملة من الحقوق وما يخص المرأة منها هو الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وحقها في الضمان الاجتماعي وحق العمل والمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات.[9]

كما نلاحظ إنّ المادة (11) من هذا الدستور قد جاءت تكراراً لما جاء في الدساتير السابقة لجهة المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين... الخ والأمر نفسه في دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1970.[10]

أما بخصوص دستور عام 2005، نجد هناك إشارات واضحة إلى حقوق المرأة المشتركة مع الرجل تارة وحقوق المرأة ككيان مستقل تارة أخرى وهذا ما نلاحظه في نص المادة الرابعة عشرة والتي جاء فيها : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " . منحت هذه المادة حقاً للمرأة في المساواة أمام القضاء وتبعتها المادة الخامسة عشرة التي منحت للمرأة حق الأمن والحرية وجاء في نصها : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة".

ومن كل ما تقدم نستخلص القول من أنّ جميع الدساتير المتعاقبة لم تتطرق صراحةً الى مساواة المرأة بالرجل في موضوع الجنسية وإن جاءت تدل بصورة عامة على المساواة في الحقوق والواجبات ولكن لا يمنع الأمر من تكييف ما ذكر لخدمة قضية المرأة في الجنسية، بوصف إنّ الأخيرة هي رابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وهي رابطة سياسية لأنها اداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة، وعليه نظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ امور الجنسية واحال تنظيم فقراته الى القانون، باستثناء منع منح الجنسية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيب السكاني كما منح الدستور الجنسية لمن ولد لام عراقية، كما اجاز الدستور تعدد الجنسية عدا من يتولى منصبا سياسيا او امنيا رفيعا فقد اكد الدستور على هذه الامور اذ نص على ان (اولا – العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية ، ثانيا – الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته...).[11]

ومن خلال النص السابق، يتضح إنّ المشرع الدستوري العراقي أخذ بحق الدم المنحدر من الأب والأم على حدٍ سواء، وهو مبدأ جديد لم يكن منصوص عليه في الدساتير السابقة.

الفرع الثاني

الأساس التشريعي في منح الجنسية

إذ كان الدستور العراقي قد بين موقفه حيال الحق في الجنسية، فإن التشريع العراقي المتمثل بقانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، لم يخرج من دائرة الدستور، فعلى الصعيد الداخلي تعد المواطنة ركيزة أساسية تقوم عليها السلطة الوطنية، أما خارج حدود الدولة، فتؤدي الجنسية دورها الحمائي أمام الدول الأخرى.[12]

وقد شرع قانون الجنسية العراقي، حالات معينة للحصول على الجنسية منها ما تفرض حكماً بالقانون، ومنها ما تمنح من الدولة بعد توفر شروط معينة لمنحها، فالجنسية الأصلية تبنى للفرد حكماً فور ميلاده وفقاً لأحد معيارين هما : حق الدم وحق الاقليم. فموجب حق الدم يكتسب المولود الجنسية العراقية من جهة الأب أو الأم، وبموجب حق الاقليم يأخذ المولود الجنسية العراقية إذا كان مولداً فيه حقيقةً أو تقديراً [13].

ويبدو إن موقف قانون الجنسية العراقي النافذ جاء متفقاً مع الدستور، فبعد ان نصت المادة (18 / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أنه (يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ...) . أكدت المادة (3/ب) من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية. أي بمعنى ان القانون النافذ أعطى دوراً مهماً للمرأة يتساوى مع دور الرجل وبخاصةً عند نقل الجنسية للأولاد أو للزوج الأجنبي.

---

(9) (الفقرة أ من المادة 8).

10() ينظر الباب الثالث من الدستور العراقي لسنة 1970.

(11) المادة (18) من الدستور العراقي لسنة 2005.

12() ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي وحالة اللقيط الذي عثر عليه مولوداً في العراق، ط4، بدون ذكر دار النشر، بغداد، 2011، ص114.

13() ياسين السيد طاهر الياسري، المرجع نفسه، ص115.

وموقف قانون الجنسية النافذ هو عكس ما سار عليه قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963، فوفقاً للمادة (1/4) لم يساوي بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية، لأنه قصّر الحق في فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب فقط.[14]

واستثناءً مما تقدم، تم الاستناد على حق الاقليم في منح الجنسية في حالات محدودة أوردها قانون الجنسية العراقية النافذ هي حالة من ولد في العراق لأبوين مجهولين حيث يحصل على الجنسية العراقية ليس على أساس حق الدم المنحدر من الأب أو الأم، وإنما على اساس حق الاقليم.[15]

ومما تقدم، نخلص إلى القول بأن قانون الجنسية العراقية النافذ جاء ليقضي على أسباب التمييز بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية متفقاً في ذلك مع موقف الدستور العراقي لسنة 2005. وهذه النتيجة تثير السؤال حول ما هية المساواة بين المرأة والرجل في مسائل الجنسية؟ أي بمعنى كيف نتلمس تحقق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الجنسية؟ وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني
مظاهر تحقق المساواة في الجنسية

يسعى المشرع إلى رفد العائلة والفرد العراقي بالتشريعات التي تسهم إلى الحد من الفوارق بين المرأة والرجل، خاصةً في مجال الجنسية، واساسها هو التشريع الاعلى الا وهو الدستور العراقي الذي تأثر نوعاً ما بمبادئ حقوق الانسان التي تسعى إلى تحقيق المساواة. وبهذا فإن الدستور العراقي لسنة 2005، ينص على ضرورة أن تتساوى المرأة في حقوقها السياسية مع الرجل ومنها الحق في الجنسية[16] وعلى هذا النهج اختط قانون الجنسية العراقي لنفسه مساراً لا يخرج فيه عن المبادئ الدستورية في هذا الاطار. وحيث ان القانون جاء متفقاً مع الدستور، فإنّ هذا الحال يجعله احد اهم القوانين التي تتحكم بوجود الفرد وولائه لدولة ما، ذلك لأن المساواة بين الجنسين من الاهداف المنشودة التي تسعى اليها معظم الدول في جميع مجالات الحياة. وتبعاً للمعطيات القانونية المنوه عنها، فإنّ مظاهر تحقق المساواة سنبحثها وفقاً لأحكام هذا القانون لاعتبارين هما:

1 – موافقة قانون الجنسية العراقي المبدأ الدستوري.

2 - ان قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006 من التشريعات الحديثة والذي حمل نمط حديث لم يعهد مثله في مجتمعنا العراقي حاول مواكبة التطورات الحديثة والمساواة بين الجنسين.

فأين اذن نتلمس مظاهر المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية؟ وحتى نستطيع الاجابة على هذا السؤال، ولأن الجنسية تنتج مفاعيل يمس أثرها العائلة لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: المساواة في حق نقل الجنسية إلى الأبناء

الفرع الثاني المساواة في حق نقل الجنسية إلى الزوج

الفرع الأول
المساواة في حق نقل الجنسية إلى الأبناء

تأكدت المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور العراقي لسنة 2005، ضمن الباب الثاني منه تحت عنوان الحقوق والحريات،[17] فبعد ان أشار الى انه يعد عراقيا كل من ولد من اب او ام عراقية، فهذا يعني ان الدستور العراقي يأخذ في فرض الجنسية الاصلية العراقية بحق الدم المنحدر من الاب او الام. ومثله قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.[18]

([14]) د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص27.

([15]) د. علي حميد الشكراوي، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016، ص71 وما بعدها.

([16]) ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص114.

([17]) ينظر المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[18]() المادة (1/3) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.

ومبدأ المساواة المتحقق وفقاً للوصف اعلاه، هو مبدأ حديث نص عليه الدستور الحالي، ونستدل على تحقق مبدأ المساواة من خلال نقل الجنسية للأبناء[19] متماشياً في ذلك مع اتجاه معظم تشريعات الجنسية في الدول الاوروبية وبعض الدول العربية.[20]

كما ثبت اتساقه مع الاتفاقيات الدولية ضد كل أنواع التمييز العنصري ومنها اتفاقية (سيداو 1978).[21]

إنّ منح الأم هذه المرتبة ومساواتها بالأب يشترط فيه شرطين هما:[22]

1 – تمتع الأم بالجنسية العراقية.

2 – ثبوت نسب الابن لأمه العراقية قانوناً.

وفي الوقت الذي صرحنا به بوجود توافق ما بين موقف الدستور العراقي لسنة 2005، وقانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، إلاّ ان هذا التوافق يأتي بمفهوم غامض تحت طائلة التساؤل عن ايهما يمثل التوافق المطلق، وأيهما يمثل التوافق النسبي؟

في حقيقة الأمر، إنّ فك غموض هذا السؤال يكون باتباع التحليل الآتي : لجهة موقف الدستور العراقي نجد إنّ المادة (2/18) منه تدلل على مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسية على نحو من الاطلاق، بوصف إنّ الصيغة التي أتى بها النص القانوني مطلقة وهي غير قابلة للتأويل أو التفسير المغاير. أما لجهة موقف قانون الجنسية العراقي النافذ، فهو وإن تضمن في المادة (1/3) مبدأ المساواة بين الجنسين، إلاّ إنه لم يأخذ بهذا المبدأ على نحوٍ من الإطلاق، وانما أخذ به بشكل نسبي، ويمكن تأكيد قولنا بالتفصيل الآتي:

من حيث الأصل استجاب المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ للاتجاه الذي تحقق بمدلول الدستور، فحقق للأب والأم نفس الدرجة من التأثير في نقل الجنسية للأبناء ولم يفرق المشرع العراقي في الحكم بين حصول الولادة في داخل العراق عن حكم الولادة في خارج العراق وهذا قد يوحي بأن مبدأ المساواة تحقق بصورة مطلقة، ولكن نعتقد ان النص نفسه يحتمل معنى النسبية في التطبيق، إذ ان المشرع العراقي حتى يتيح للمرأة العراقية امكانية نقل جنسيتها الأصلية الى الاولاد أن يكون الاب أجنبي معلوم وسواء أكانت الولادة داخل العراق أو في خارجة، ولكن استثناءً من هذا الأصل، فإن ولادة طفل في خارج العراق من أب مجهول يساوي عدم امكانية المرأة العراقية من منح جنسيتها للأولاد وهذا يمثل الجانب الأول لنسبية تطبيق المادة (1/3).[23]

أما الجانب الثاني، فيتحقق في الفرض الذي نتصور فيه إن الأب عراقي الجنسية فهنا سوف تتلاشى فائدة البحث عن مدى امكانية حصول الاولاد على الجنسية الأصلية العراقية على اساس حق الدم المنحدر من الأم، بل على العكس من ذلك سوف لن تطرح هذه المسألة لأن الاولاد سوف يحصلون على الجنسية الأصلية العراقية على اساس حق الدم المنحدر من الأب حكماً دون النظر إلى جنسية الأم سواء أكانت عراقية أم أجنبية، ما يعني إنّ فرض الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم هو الحل البديل عند مجهولية نسب أو فقدان جنسية الأب.[24]

الفرع الثاني

المساواة في حق نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي

([19]) جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا (ان المولود لأم عراقية يعتبر عراقي بحكم القانون، ويمنح الجنسية العراقية حتى وان كان والده غير عراقي...) قرار المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم 2 في 25 / 1/ 2009 (غير منشور) كذلك فقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا (الحكم الذي يصدر بمنح الجنسية للأولاد المولودين من أم عراقية كاشف للحق وليس منشئاً له...) القرار رقم 30 في 30 / 7/ 2008. (غير منشور).

([20]) كقانون الجنسية الفرنسية عام 1973، والقانون الألماني 1979، والقانون الايطالي 1983، وقانون الجنسية المصري رقم 154 لسنة 2004.

([21]) السيداو هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أصبحت سارية المفعول في 3 / 2/ 1981 بعد توقيع خمسين دولة عليها، وقد وقعت معظم الدول العربية هذه الاتفاقية، وقد تم التوصل اليها في مؤتمر كوبنهاغن عندما وقعت اتفاقية المساواة في الاجور بين العمال والعاملات سنة 1951، ثم الاتفاقية الخاصة بالمرأة سنة 1952، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ان هذه الاتفاقيات وغيرها لم تكن ملزمة الا بعد صدور اتفاقية سيداو، وتتطلب هذه الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتغيير الانماط الاجتماعية والثقافية والسلوكية للرجل والمرأة على السواء، للقضاء على الممارسات والاعراف الدونية أو الفوقية. بلغ عدد الدول التي انضمت الى الاتفاقية 186 دولة كانت قطر احدثها في 19 ابريل 2009، وتعتبر الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق عليها، اضافة الى ثماني دول اخرى لم تنضم اليها بالأساس بينها ايران، السودان، الصومال. وقد انضمت ست عشرة دولة عربية وهذه الدول هي : الاردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، جيبوتي، السعودية، موريتانيا، البحرين، سوريا.

([22]) نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور، المبادئ والاحكام، بدون ذكر دار ودولة النشر، 2013، ص98.

([23]) حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص120.

([24]) حسين وحيد عبود، المرجع نفسه، ص121.

ان دستور جمهورية العراق بعد إن أكد على مبدأ مساواة المرأة مع الرجل لجهة امكانية نقل الجنسية من المرأة الى الاولاد وبالشروط المنوه عنها وبحسب ما جاء بالمادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لكن الحقيقة التي يمكن أن تقال تحت عنوان – المساواة في حق نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي- لم نجد في ثنايا نصوص الدستور العراقي ما يشير صراحةً الى هذه المسألة، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود نحو استنباط النصوص الدستورية التي أكدت مبدأ المساواة بصفة عامة، ومن ثم ملاحظة كيف ان قانون الجنسية العراقي النافذ قد صاغ نصوصه على نحو يتسق مع الدستور، ولبيان ذلك نتبع التوضيح الآتي :

أولاً: استنباط مبدأ المساواة للزواج في النص الدستوري

إنّ مبدأ المساواة من أعلى القيم المرتبطة بشخص الانسان، ولذلك فإنّ مكانها الطبيعي هو صلب الدساتير وهذه المكانة الرفيعة لمبدأ المساواة دفعت العديد من الدول إلى تأكيده في صلب دساتيرها.[25] وان الوجه الغالب في الدساتير يقوم على الاشارة الى كفالة الحريات وضماناتها بالنسبة لطائفة الحريات الشخصية والأساسية.[26]

ولذلك فإنّ دستور جمهورية العراق قد أكدّ على مبدأ المساواة بكافة صوره لجهة المساواة في الحقوق والواجبات.[27] والمساواة في تكافؤ الفرص.[28]

والأمر الذي نجد فيه ضالتنا في تحقيق المساواة يظهر من خلال المادة (15) من الدستور والتي أكدت على حق كافة الأفراد في الحياة والأمن والحرية والمادة (17) التي حفظت لكل فرد رجالاً ونساءً الحق في الخصوصية، والمادة (20) التي اعطت لكل المواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة بالشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بالنصوص الدستورية المؤكدة لمبدأ المساواة لأنّ المساس بها معناه مصادرة الحقوق والحريات للأفراد.

وفي حقيقة الأمر، إذا ما أردنا الاستدلال على مبدأ المساواة والمتمثل بحق الزوجة في نقل الجنسية الى زوجها فيكون على وفق ما تم ذكره من نصوص دستورية، جاءت لتكرس مبدأ المساواة من نوافذ متعددة، تنطلق من الحفاظ على الحريات الأساسية للإنسان والحفاظ على خصوصيته والزواج وهو من الحريات الأساسية لكل انسان.[29]

وكما أسلفنا من أنّ الدستور العراقي لم يأتِ بنص واضح وصريح يؤكد مبدأ المساواة في حق الزوجة بنقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي، ولكن لأنّ ممارسة هذا الحق تقع ضمن عنوان الحريات الأساسية للإنسان، ما يجعل النصوص الدستورية المنوه عنها صالحة للتطبيق بما يتلاءم مع مقصدنا، فالنصوص الدستورية التي تؤكد فحوى هذا المبدأ كثيرة، وقد تحتاج في الوضع هذا إلى وجود تشريعات تضع التفاصيل من شروط ممارسة تلك الحريات وتنظيمها مثل حق العمل وحرمة المسكن، والحق في الزواج...الخ. على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور.[30]

ثانياً: مدلول مبدأ المساواة للزواج من النص الدستوري إلى النص التشريعي

بات واضحاً أن الدستور العراقي النافذ قد تضمن نصوصاً متعددة خاصة بمبدأ المساواة والتي استخلصنا منها صلاحية تطبيقها على زواج المرأة ومساواتها في ذلك مع الرجل، ومنه يبقى السؤال حول تطبيق النصوص الدستورية في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006؟

ذهب قانون الجنسية العراقية إلى قدرة الزوج الوطني في نقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية بالتبعية،[31] أو بناءً على طلبها وشرط الاقامة مدة معينة كما في القانون النافذ.[32]

([25]) حرصت الدساتير على ايراد النصوص التي تؤكد على المساواة كون النص عليه يعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ ففي فرنسا 1958 تمثلت المساواة في مبدأ عدم التمييز بين المواطنين وقد جاء ديباجته النص على (أن يعلن الشعب الفرنسي من جديد ان الناس جميعاً، دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة، يملكون حقوقاً مقدمة وثابتة)، وكذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 أكد مبدأ المساواة، فقد استخدمت اعلان مؤتمر فيلا دلفيا (ان الناس جميعاً يولدون أحراراً متساوين).

([26]) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الاداري، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1991، ص230.

[27]() نصت المادة (14) من الدستور العراقي على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

([28]) نصت المادة (16) من الدستور العراقي (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

([29]) د. أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، كلية الحقوق، مجلة ديالى، العدد الحادي والأربعون، 2009، ص315 وما بعدها.

([30]) ينظر المادة (46) من الدستور العراقي لسنة 2005.

([31]) د. زينب وحيد دحام، محمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في النشر العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط1، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص26.

وهذا يعني إنّ مبدأ المساواة غير متحقق (مساواة المرأة مع الرجل في نقل الجنسية) ففي الوقت الذي يستطيع فيه الزوج الوطني بنقل جنسيته الى زوجته الأجنبية لا تستطيع الزوجة الوطنية نقل جنسيتها الى زوجها الأجنبي، وهذا من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين الجنسين، فمسألة نقل الجنسية في الزواج المختلط متحصل فقط من جهة الزوج دون الزوجة.[33]

ومراعاةً لمبدأ المساواة، تضمن قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006، نصاً يمنح فيه للزوجة العراقية المتزوجة من أجنبي الحق في نقل جنسيتها العراقية إلى زوجها الأجنبي بناءً على طلب الزوج وبشرط الاقامة في العراق مدة خمس سنوات واستمرار الرابطة الزوجية.[34]

وعلى هذا النحو، ساوى المشرع العراقي بين المرأة والرجل، فكما إنّ للزوج الأجنبي امكانية نقل جنسيته لزوجته العراقية، يكون بالمقابل للزوجة العراقية الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي.

ولكن على الرغم من أن قانون الجنسية العراقية النافذ قد ساوى بين المرأة والرجل في نقل الجنسية، إلاّ إنه في نفس الوقت نلاحظ إن مبدأ المساواة متحقق نسبياً من جهة المرأة، ففي حالة نقل الزوج العراقي جنسيته العراقية الى زوجته الأجنبية استثنى المشرع العراقي الزوجة الأجنبية من شرط استمرار الرابطة الزوجية إذا توفى عنها زوجها أو طلقها وكانت لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد. في حين لم ينص المشرع على ذات الاستثناء بالنسبة لحق الزوج الأجنبي في اكتساب جنسية زوجته العراقية فيما إذا انتهت الرابطة الزوجية بطلاق أو وفاة وكان له من الزوجة العراقية ولد.[35]

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية لمبدأ المساواة في الجنسية

إنّ تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بصورة عامة، وتحقيق المبدأ بينهما في مسائل الجنسية بصورة خاصة، يعد من الأولويات التي شغلت اهتمامات المشرع الدستوري، فالدساتير عادةً ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حرص على اعطاء النصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة وضعاً خاصاً، بوصف ان هذه النصوص تمثل ضمانة فعّالة لحماية مبدأ المساواة، كون هذا المبدأ أساس في كل نظام للحقوق والحريات العامة، وإذا لم يحط بالضمانات الدستورية فإنه يكون عرضة للتعسف من قبل السلطة.[36]

ويمكن القول إنّ الضمانات الدستورية المتوخاة في موضوع الجنسية، بحيث يتأكد معها مبدأ المساواة في موضوع الجنسية تتضح بعد تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بأسس الجنسية

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية المتعلقة بالرقابة القضائية

المطلب الأول

الضمانات الدستورية المتعلقة بأسس الجنسية

تتمثل الأسس المتعلقة بالجنسية بثلاث مسائل وهي (تعيين الجنسية، فقدان الجنسية، استرداد الجنسية)، وفي كل ما ذكر فإنّ مبدأ مساواة المرأة بالرجل يتحقق إذا استقلت المرأة عن الرجل في تقدير أمور جنسيتها، حتى يكون لها نصيب يتساوى مع الرجل في الجنسية في مرحلة تعيين الجنسية أو عند فقدها أو استردادها، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: هل توجد نصوص دستورية مباشرة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، تؤكد مبدأ استقلالية المرأة في الجنسية؟ أم إن الحال يتطلب استخلاص هذا المبدأ من نصوص دستورية غير مباشرة (عامة)؟ وفي الفرض الذي نقيم فيه بحثنا على استقلالية المرأة في الجنسية عند تعيين الجنسية، وفقدانها واستردادها، فيكون من الواجب أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: استقلالية المرأة وحالة تعيين الجنسية

([32]) المادة (11) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006.

([33]) د. عبد الله فاضل حامد، مظاهر المساواة والتمييز بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية (دراسة تحليلية مقارنة) بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

http://www.conferences.tiu.edu.iq تاريخ زيارة الموقع في 1 / 3 / 2022

([34]) المادة (7) من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006.

([35]) د. محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مكتبة يادكار، السليمانية، 2018، ص58.

([36]) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص263.

الفرع الثاني: استقلالية المرأة وحالة فقدان الجنسية

الفرع الأول

استقلالية المرأة وحالة تعيين الجنسية

الجنسية على نوعين: فهي أما أن تكون أصلية تفرض على الشخص فور ميلاده لذلك تسمى الجنسية بالميلاد، وهي تفرض على اساس حق الدم الأبوي أو الأموي بصفة أصلية، أو على أساس حق الاقليم بصفة ثانوية. أو تكون مكتسبة، وهي التي تمنح إلى الشخص بعد الميلاد، أي عند بلوغه السن القانوني ويحصل عليها الشخص بناءً على طلبه وبعد توفر شروطها القانونية، وهنا نتساءل عن مدى وجود تنظيم دستوري يؤكد مبدأ استقلالية المرأة عند تعيين الجنسية (الأصلية والمكتسبة)؟

في حقيقة الأمر، لم نجد بين ثنايا نصوص الدستور العراقي لسنة 2005، نصاً دستورياً مباشراً ينظم هذه المسألة، إلاّ إنه يمكن التماس الحل والكشف عن وجود مبدأ الاستقلالية عبر ما تضمنه الدستور من نصوص عامة، ومن ثم ملاحظة مدى استجابة التشريع العراقي والمتمثل في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، لتلك النصوص.

على مستوى دستور جمهورية العراق لسنة 2005، نجد إنه أشار في المادة (18 /1) إلى حق الجنسية ضمن الباب الثاني (الحقوق والحريات) وكان في تنظيمه هذا الحق بشكل مفصل على نحوٍ يتلاءم وأهمية هذا الحق وتطوره، فقد أشار الدستور العراقي، إلى أنّ الجنسية حق لكل عراقي واعتبرها أساساً لمواطنته.[37]

وموقف الدستور العراقي كما هو مبين يثير التساؤل في الفرض الذي تتزوج فيه العراقية من أجنبي واكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، فهل تكون تابعة لزوجها الأجنبي أم مستقلة في الجنسية؟

في حقيقة الأمر، فإنّ قراءة دستور عام 2005 للحقوق والواجبات الواردة في مواده وفقراته نجد هناك إشارات واضحة إلى حقوق المرأة المشتركة مع الرجل تارة وحقوق المرأة ككيان مستقل تارة أخرى وهذا ما نلاحظه في نص المادة الرابعة عشرة والتي جاء فيها : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماع ".

في حقيقة الأمر، وبالتماس الحل بما جاءت به المادة (18 /1) من الدستور العراقي يمكن القول، طالما ان الجنسية هي حق من الحقوق الاساسية لكل انسان ولا تمييز في ذلك بين الجنسين، لذلك فنرجح القول الذي يقضي باستقلالية المرأة في مسائل الجنسية، حيث لا يقابل اكتساب العراقية جنسية زوجها الأجنبية فقدانها لجنسيتها العراقية بل هي مستقلة في تقدير أمور جنسيتها .

ولما كانت الحرية الشخصية حقاً من الحقوق التي تطبقها بلدان العالم المتحضر لم يتردد الدستور الجديد في تثبيت ذلك الحق في مواده حيث جاء في المادة (15) منه على ان " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة."

ويمكن تفسير نص المادة أعلاه، على ان الدستور العراقي بذات الوقت قد أعطى للمرأة الحق في تغيير جنسيتها بإرادتها، بوصف ان هذا التصرف يندرج من صميم الحريات الاساسية الممنوحة لكل انسان بمقتضى الدستور، ما يعني ان المرأة لها الاستقلالية التامة في المسائل المتعلقة بالجنسية سواء عند اكتسابها جنسية زوجها والاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، أو عند تغيير جنسيتها الأصلية إلى جنسية زوجها الأجنبي.

وإذا كان ما ذكر يمثل اعتقادنا بموقف الدستور العراقي، فكيف نستخلص موقف التشريع القانوني في هذا المجال؟

حتى نستطيع الاجابة على السؤال، لا بد من بيان الموقف في كل من قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924 الملغي، وقانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي، وقانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006.

فوفقاً لقانون الجنسية الملغي رقم 42 لسنة 1924، يمكن القول إنّ هذا القانون لا يمنح المرأة العراقية استقلالية في تقدير أمور الجنسية متخطياً في ذلك ما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا المجال. وبهذا فإنه جعل الزوجة تابعةً في مسائل الجنسية لجنسية زوجها، وعليه تلحق الزوجة تلقائياً بجنسية زوجها بمجرد الزواج تحت ذريعة تحقيق الوحدة في جنسية العائلة، أي حتى يكون كل من الزوج والزوجة من ذات الجنسية، منعاً لحالة ازدواج الجنسية.[38]

---

[37]() أما تنظيم حق الجنسية في الدستور العراقي لسنة 1970 الملغي، فإننا نلاحظ إنّ حق الجنسية قد ورد ضمن نصوص هذا الدستور، إلاّ إنّ هذا الحق لم ينص عليه ضمن الحقوق والحريات الواردة في الباب الثالث (الحقوق والواجبات الأساسية) ما أدى إلى اعتبار ان الجنسية وفق دستور 1970 المؤقت لا تعتبر حق للمواطن، فمن الممكن أن يجرد حاملها منها على سبيل العقوبة أياً كانت أصلية أو مكتسبة.

([38]) وبهذا فإنّ موقف قانون الجنسية العراقي الملغي جاء متفقاً مع الاتجاه التقليدي، فالزوجة حسب هذا الاتجاه كانت تتأثر بجنسية الزوج في الاكتساب والفقدان والاسترداد. ينظر د. عبد الرسول عبد الرضا، مصدر سابق، ص80.

أما قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963، فإنه أخذ باتجاه مغاير عما اتخذه القانون السابق، فأعطى للمرأة المتزوجة الاستقلالية في تقدير أمور جنسيتها، إلاّ إنّ الواقع العملي يشير إلى وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومنها القرار رقم 180 لسنة 1980 تميل للإبقاء على الاتجاه التقليدي والمتمثل بتبعية الزوجة للزوج في موضوع الجنسية.

ولكن وبسبب التطور الذي طرأ على حياة المجتمع بمفاصله المتعددة، وتأثراً بما سارت عليه غالبية دساتير وتشريعات دول العالم، واتساقاً مع الرؤيا الجديدة التي جاء بها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، نجد ان قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، قد اعطى الحرية للمرأة العراقية في موضوع الجنسية، إذ يكون لها الاستقلالية التامة في تقدير مصير جنسيتها العراقية عند اكتساب جنسية زوجها الأجنبي.[39]

ومثلما لا تتأثر جنسية المرأة بالزواج كذلك لا تتأثر باكتساب زوجها جنسية أخرى بعد الزواج، إلاّ إذا هي قدمت طلباً بذلك بناءً على رغبتها وارادتها.[40] وبهذا يكون موقف قانون الجنسية النافذ متفقاً مع الاتجاه الحديث، الذي جاء ليخفف من حدة هذا التأثير فمنح الزوجة استقلالية في أمر جنسيتها، فلا يؤثر اكتساب الزوج جنسية جديدة في جنسية زوجته.[41]

ويبدو إنّ ما يعزز استقلالية الزوجة العراقية في مسائل الجنسية، هو ما نصت عليه المادة (18) من الدستور العراقي لسنة 2005، والتي أخذت بازدواجية الجنسية، ومثلها ما جاءت به المادة (10) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006. مع مراعاة القيد الوارد في المادة (9 /4) من قانون الجنسية النافذ الذي يلزم كل من يتقلد منصب رفيع في الدولة العراقية أن يتخلى عن جنسيته الأجنبية[42].

الفرع الثاني

استقلالية المرأة وحالة فقدان واسترداد الجنسية

بات واضحاً، من صريح نصوص المواد (18و 14 /1و 15) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، إن المرأة لها كيان مستقل عن زوجها في مسائل الجنسية، وإذا كان هذا الواقع تأكد عند اكتسابها الجنسية، فهو إذن لا يختلف عند فقدانها الجنسية أو استردادها، ونؤسس قولنا هذا على مجموعة من الأدلة وهي:

1 – اسقاط الجنسية وسحبها: تبقى المرأة مستقلة عن زوجها في مسائل الجنسية عند اسقاط الجنسية أو سحبها، فبالنسبة لا سقاط الجنسية، والتي تعني زوال الجنسية عن الشخص صاحب الجنسية الأصلية بالولادة، هذا مفهوم أصبح لا غياً في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وهو أمر يستحق الوقوف عنده، حيث إن الدستور العراقي النافذ أورد في الفقرة (ثالثاً / أ) من المادة (18) قد حضرت اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب كان، بل وأجازت لمن سقطت عنه الجنسية استردادها وبهذا الحضر يكون الدستور العراقي قد تخطى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يجيز اسقاط الجنسية في الأحوال التي ينص عليها القانون، كما ان المشرع الدستوري كان حريصاً على عدم اغفال من اغتصب منه هذا الحق في ظل الأنظمة السابقة، فمنح من أسقطت عنه الجنسية العراقية الحق في استعادتها.[43]

وتبعاً لما ذكر، فإنّ استقلالية المرأة في موضوع الجنسية (فقدان الجنسية) في الدستور العراقي تعطينا مدلولين هما:

أ – إذا كانت جنسية الشخص (أصلية)، فلا تسقط عنهم على سبيل العقوبة، حتى وان ارتكبوا أفعالاً تهدد أمن الدولة وسلامتها، ويكون لهم بناءً على رغبتهم وارادتهم التخلي عن الجنسية العراقية.

([39]) المادة (12) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.

([40]) المادة (13 /1) من نفس القانون.

([41]) وقد اخذت بهذا الاتجاه أيضاً، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 وقد كان في هذا الاتجاه اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 .

([42]) وكان للمحكمة الاتحادية تفسير آخر حول تطبيق نص المادة (18) من الدستور العراقي والمادة (9) من قانون الجنسية العراقي، فنصت على (إن المادة الدستورية المذكورة قد اشترطت أن يكون التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بقانون يصدر تطبيقاً لأحكام المادة 18/ رابعاً من الدستور وهذا ما يقتضيه حسن تطبيقها، لان المادتين الدستورية والقانونية لم تحددا ماهية المناصب السيادية أو الأمنية الرفيعة ولم تبينا كيفية ووقت التخلي عن الجنسية ، فالمادة 18 لا يمكن إعمال حكمها إلا بصدور القانون) ثم إن المحكمة أشارت في ثنايا حكمها إلى إن (المنصب السيادي والأمني الرفيع مناط تحديده يترك إلى التوجهات السياسية في العراق، والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب، ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً للقانون)، لذا قررت المحكمة رد الدعوى وعدم الاستماع إليها. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 195 في 1/ 7/ 2018 متاح على الموقع الالكتروني الآتي: http:// www. ademrights.org/news537
تاريخ زيارة الموقع في 12/ 3/ 2022.

([43]) د. أحمد فاضل حسين، ضمانات مبدأ المساواة في الدساتير العربية، ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص189.

ب – إذا كانت جنسية الشخص (مكتسبة) ، فطبقاً لنص البند ب من الفقرة ثالثاً من المادة (18) من الدستور العراقي، يمكن سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

ولو أخذنا دلائل ما تقدم على طاولة – مبدأ استقلالية المرأة في موضوع الجنسية- واستناداً لما جاء في الدستور، نجد إن المشكلة تثار في حالة الجنسية المكتسبة وليست الأصلية بوصف إن الأخيرة لا نتوقع حصول حالة اسقاط أو سحب الجنسية فيها، وعلى قدر تعلق المشكلة بالمتجنس بالجنسية العراقية، وتحققت إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (15) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، فإنّ هذا يكون سبباً لفقدان الجنسية العراقية، إلا أنّ هذا الفقدان لا يمتد أثره للزوجة، إذ تبقى محتفظةً بجنسيتها.[44]

2 – تغيير الجنسية: ما يؤكد استقلالية المرأة في مسائل الجنسية، إن الدستور العراقي جاء متفقاً مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أعطى الحق لكل شخص في تغيير جنسيته،[45] وقد تبلور هذا المبدأ في **الدستور العراقي عندما أجاز تعدد الجنسية، وحسب نص المادة(8 / رابعا)، فإنه بإمكان العراقي ان يمتلك بجانب جنسيته العراقية، جنسية اية دولة أخرى، ولم يضع الدستور قيداً على تعدد الجنسية، الا في حالة واحدة وهي، ان يتولى العراقي منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً، اذ على من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً ان يتخلى عن تلك الجنسية. وهذا القيد لابد من وجود قانون ينظم أحكامه، وليس الاكتفاء بالنص الدستوري. وبالعودة الى نص الفقرة رابعا من المادة (8) من الدستور، نجد انها تنص: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وهذا التعدد يوحي بإمكانية احتفاظ المرأة في جنسيتها العراقية حتى مع اكتسابها جنسية دولة أخرى وعطفاً على ذلك تبقى محتفظةً بجنسيتها العراقية حتى مع فقدان زوجها لها.**[46]

ومما سبق، فقد نظمت جامعة الدول العربية مؤتمراً للدول العربية حول الممارسات الجديدة والفرص الاقليمية لتعزيز حقوق المرأة، نحو تعزيز المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها. وقد مهدت هذه الأحداث الى اعتماد منح حقوق متساوية بين الجنسين.[47]

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية المتعلقة بالرقابة القضائية

يعتبر القضاء حامي الحريات العامة والوسيلة الرئيسة في المحافظة عليها، ولذلك فإنّ تأكيد الرقابة القضائية على قضايا الجنسية أمراً في غاية الأهمية، وتظهر هذه الأهمية في الفرض الذي يتضرر فيه الفرد من القرارات لتي تصدر بشأن الجنسية، فهل يمكن له اللجوء إلى القضاء؟ وما مدى تحقق مبدأ المساواة أمام القضاء كل هذه الأسئلة نحاول الإجابة عليها بعد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعيين مرجعية النظر في قضايا الجنسية

الفرع الثاني: تأكيد مبدأ المساواة أمام القضاء

الفرع الأول

تعيين مرجعية النظر في قضايا الجنسية

إنّ سلطة منح الجنسية وباقي أحكامها منوطة بوزارة الداخلية والتي تنتمي إليها دوائر الجنسية في الدولة والقرار الإداري الصادر من هذه الجهة ذات الاختصاص قد يتمثل برفض طلب التجنس ،[48] ما يجعل البحث في مدى امكانية اللجوء الى القضاء وتحديد الجهة القضائية المختصة أمراً حتمياً.

كان الوضع قبل صدور الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 يمنع المحاكم من النظر في المنازعات الناشئة عن الجنسية.[49] واستمر هذا الوضع حتى صدور الدستور العراقي لسنة 2005، والذي تضمن نصوصاً دستورية خصت

---

[44] () تنص المادة (15) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، على حالتين يجوز فيهما سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها، الأولى إذا ثبت قيام المتجنس بعمل أو محاولته القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة أو سلامته؛ والثانية إذا ثبت تقديم المتجنس معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية.

([45]) المادة (2/15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

([46]) سلام مكي، تعدد الجنسية والمنصب السيادي، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في 5/2/ 2022 https://www.presidency.iq

[47]() المؤتمر العربي الأول حول الممارسات الجيدة والفرص الاقليمية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة في الحصول على الجنسية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2017، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في 4 / 3/ 2022 http://www.arabwomen.net

[48]() رشا اسماعيل الصباغ، موقف القانون من أبناء الأم المتزوجة من أجنبي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص97.

أحكام الجنسية، وهناك العديد من النصوص التي جاء بها هذا الدستور، والتي حددت الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية، فبعد تغيير نظام الحكم في العراق تم اصدار قانون رقم 17 لسنة 2005، والذي نصّ على الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى.[50]

ويبدو إن السبب في ذلك يكمن في التسليم بالمبدأ القاضي بمد الولاية القضائية على جميع المنازعات، ومنع كل ما من شأنه سلب هذه الولاية منه.

وتأكد مبدأ الولاية القضائية في منازعات الجنسية وفقاً لما نصت عليه المادة (100) من دستور سنة 2005، التي جعلت كل الأعمال والقرارات الادارية خاضعة للطعن أمام القضاء.[51]

وإذا كان الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 قد جعل الولاية القضائية عامة على جميع الأعمال والقرارات الادارية بحيث لا توجد قرارات محصنة من الطعن أمام القضاء، فقد أوضح الدستور صراحةً بإمكانية المتضرر من القرارات الادارية الصادرة من وزير الداخلية بشأن الجنسية من اللجوء الى المحاكم المختصة، إلاّ أنه لم يحدد نوع المحاكم المختصة التي قصدها الدستور العراقي.[52]

في حقيقة الأمر، بمطالعة المادة (18 /6) من الدستور العراقي النافذ، والتي نصت على انه (تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة). نجد ان المادة المذكورة تقودنا إلى التحليل الآتي:

إنه على الرغم من إنها قد جعلت كل ما يتعلق، بقضايا الجنسية لا يخرج من الولاية القضائية وأرجأت هذا الأمر الى المحاكم المختصة، وعلى الرغم من أنها لم تحدد نوع المحاكم المختصة، إلاّ إنها وبنفس الوقت أحالت مسألة تحديد المحاكم المختصة إلى القانون، وهذا واضح من منطوق المادة المذكورة (تنظم أحكام الجنسية بقانون...) وهذا يعني ان الدستور العراقي لسنة 2005 بعد ان نصّ في المادة (18) منه على سن قانون خاص في الجنسية، أراد ضمناً أن يكون هذا القانون هو من يتولى تحديد نوع المحاكم المختصة بنظر النزاع، وهذا ما حصل فعلاً، فقد صدر استناداً لنص المادة (18) من الدستور، قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، والذي تلقف نص المادة (18) من الدستور وعمل بمقتضاها، فجاءت المادة (19) منه لتؤكد على اختصاص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وبهذا يكون القضاء الاداري هو المختص بالنظر والفصل في منازعات الجنسية دون أي جهة أخرى.[53]

هذا وقد صرح قانون الجنسية العراقي النافذ امكانية الطعن بالأحكام الصادر من المحكمة الادارية أمام المحكمة الاتحادية، أيضا نصت المادة (20) من قانون جنسية رقم 26 لسنة 2006 على أن يكون من حق الأجنبي اللجوء الى القضاء الاد اري (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية) ومن ثم حددت هذه المادة الأطراف التي لها حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية وهما : الأول : طالب التجنس . الثاني : وزير الداخلية . أيضا تم تحديد المحكمة الاتحادية كجهة طعن وحيدة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري.[54]

ويلاحظ هنا ان نظر محكمة القضاء الاداري للطعون في القرارات الادارية الصادرة في مسائل الجنسية هو من صميم اختصاصها ويعد أمراً قد وفق المشرع العراقي فيه، ولكن يلاحظ أن المشرع العراقي قد قصّر هذا الحق على طالب

([49]) وتأكد هذا الأمر بصدور قرارا مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 413 لسنة 1975، الذي منع وبشكل صريح القضاء من سماع دعاوى الجنسية إذ نصت الفقرة الأولى منه على (أن تمتنع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية، ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية).

([50]) نصت المادة (1) من القانون أعلاه على انه (تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة " المنحل" اعتباراً من 17 / 7 / 1968 ولغاية 9 / 4 / 2003، التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل).

([51]) لذلك أصبحت القرارات التي كانت في منأى من رقابة القضاء، وبخاصةً تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) البند خامساً من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1989 المتعلقتان بأعمال السيادة والقرارات التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية، أصبحت لا غيتان بالمادة (1) المذكورة آنفاً.

([52]) ينظر المادة (18 /6) من دستور 2005.

([53]) نصت المادة (19) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، على انه (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون).

([54]) ده شتي صديق محمد، القضاء الاداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص105.

التجنس ووزير الداخلية اضافةً لوظيفته، بحسب نص المادة (20) من القانون، إذ تنص على انه (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافةً إلى وظيفة الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية)[55].

وعلى ذلك فقد نظرت المحكمة الاتحادية بالطعن المقدم من (س) المتجنس بالجنسية العراقية، ضد المدعى عليه (ص) بالاضافة الى وظيفته، وبعد النظر في مضمون الدعوى صادقت المحكمة الاتحادية على الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري لموافقته لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1096 لسنة 1985 الذي يمنع على المتجنس بالجنسية العراقية من التصرف بأمواله حتى وان كانت من حر ماله إلا بعد مرور 10 سنوات من تاريخ التجنس، ومن ثم يكون القرار الصادر من (ص) بالاضافة لوظيفته، بوضع اشارة عدم التصرف موافقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه، ومن ثم يكون ما انتهت اليه كل من محكمة القضاء الاداري والمحكمة الاتحادية موافقاً للقانون.[56]

الفرع الثاني

المساواة أمام القضاء

تناولت هذا المبدأ جميع الأديان السماوية، التي كانت تدعو الى التسامح والمساواة ولا تفضيل لأحد على الآخر، ولقد حققت الشريعة الاسلامية المساواة بين الناس دون تمييز، وإنّ المساواة مرتبطة بالحرية والعدالة فلا تنهض عدالة دون مساواة باعتباره أحد الحقوق والمبادئ الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المتحضرة بعد ازدياد تدخل الدولة في حياة الأفراد وتنظيمها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.[57]

وعندما نتكلم عن المساواة، معنى ذلك، أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات ومنها حق التقاضي[58]، وأن يتساوى جميع الأفراد الذين لديهم حقوق أمام القضاء، دون تمييز بين فئة من المواطنين على فئة أخرى في حق اللجوء إلى القضاء، أي أن يمارس جميع الأفراد حقهم بالتقاضي على قدر المساواة ، بدون ان يفرق بينهم بسبب الاصل او الجنس او اللون ، كما يكون للجميع حق الطعن والمراجعة امام هيأة أعلى ، وهذا كله لا يمكن ان يتحقق الا بوجود قضاء مستقل[59]، وقد اشار دستور ٢٠٠٥ الى هذه المساواة اذ نص على ان (اولا – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون...، ثالثا – التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، رابعا – حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، خامسا – المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة ، سادسا – لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية ، سابعا – جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ، ثامنا – العقوبة شخصية ، تاسعا – ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ، عاشرا – لا يسري القانون الجزائي باثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم ، حادي عشر – تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة ، ثاني عشر – أ –

([55]) وبالفعل نظرت المحكمة الاتحادية العليا الطعون في قرارات محكمة القضاء في مسائل الجنسية وكان أول قرار لها في 30 / 11/ 2006، بالعدد 26 / اتحادية/ تمييز/ 2006، كما ان جعل المحكمة الاتحادية العليا هي جهة الطعن في أحكام محكمة القضاء الاداري في الجنسية وغيرها يثقل من كاهلها في نظر الدعاوى والتي لا تدخل في صميم اختصاصها، ولكن الأحرى بالمشرع العراقي توسيع دائرة القضاء الاداري في المحافظات والأقاليم باستحداث محاكم ادارية منها وجعل محكمة القضاء الاداري في بغداد هي جهة الطعن بوصفها المحكمة الأعلى درجة في أحكام محاكم الأدنى. ينظر موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي:
تاريخ زيارة الموقع في 1/ 2/ 2022 http://www.hjc.iq

([56]) المحكمة الاتحادية العراقية، القرار رقم 154 في 12/ 3/ 2013 متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
تاريخ زيارة الموقع في 12/ 2/ 2022 http://www.iraqfsc.iq.2013

([57]) د. عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص16.

([58]) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، ط2، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص83.

([59]) د. علي يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ(دراسة فلسفية تحليلية)، بحث متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
تاريخ زيارة الموقع في 8 / 4/ 2022 http://www.iasj.net

يحظـــر الحجـــز ، ب – لا يجـــوز الحـــبس او التوقيـــف فـــي غيـــر الامـــاكن المخصصـــة لـــذلك وفقـــا لقـــوانين الســـجون المشـــمولة بالرعايـــة الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة).[60]

ويلاحظ من نص المادة المذكورة، إن الدستور العراقي قصد المساواة بين الرجل والمرأة ابتداءً من حق كل منهما باللجوء الى القضاء، فضلاً عما وضعه من ضمانات قضائية تتساوى فيها المرأة والرجل في آن واحد.

الخاتمة

تتوصل هذه الدراسة إلى أنّ هناك استعداد متزايد والتزام من جانب المشرع الدستوري العراقي، لتحقيق المساواة بين الجنسين في العديد من الحالات، بعد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على التعديلات التي خصت موضوع الجنسية في البعض منها، إذ تبلورت جهود تحقيق المساواة عندما أعطى الدستور العراقي للمرأة الحق في منح الجنسية العراقية لأطفالها، ما أدى إلى التماس حالة المساواة بين الجنسين، وبناءً على ذلك تفضي هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها حسب التقسيم الآتي:

أولاً: النتائج

1 – يعكس الواقع الدستوري في موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في الجنسية، وجود مرحلتين، مرحلة أولى نص عليها دستور العراق الملغي لسنة 1970حيث لا تتساوى فيها الزوجة مع زوجها في مسائل الجنسية، ومرحلة ثانية نصّ عليها دستور العراق النافذ لسنة 2005 حيث تتساوى فيها الزوجة عن زوجها في مسائل الجنسية.

2 – أكد الدستور العراقي لسنة 2005 على ان الجنسية الأصلية تفرض على أساس حق الدم المنحدر من الأب أو على أساس حق الدم المنحدر من الأم.

3 - إن الضمانات الدستورية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، تقوم على أساس استقلالية المرأة عن الرجل في الجنسية، ومساواتها مع الرجل أمام القضاء.

4 – يتفق كل من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، وقانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، على امكانية الطعن أمام القضاء فيما يخص القرارات الادارية التي تصدر من قبل وزير الداخلية بشأن قضايا الجنسية، وبذلك لا يجوز تحصين أي اجراء أو تصرف قانوني من رقابة القضاء.

5 – يتفق كل من الدستور العراقي لسنة 2005، وقانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006، مع موقف الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة مثل اتفاقية سيداو 1978.

6 – يمنع الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، وقانون الجنسية العراقي النافذ لسنة 2006، من تجريد الشخص من جنسيته الأصلية لأي سبب كان.

ثانياً: التوصيات

1 – نوصي المشرع الدستوري بضرورة تنظيم حالة ازدواج الجنسية التي قد تحدث عند نقل المرأة جنسيتها لأولادها الذين يحملون في نفس الوقت جنسية الأب الأجنبي.

2 – نوصي المشرع الدستوري، بمراعاة وحدة الولاءات عند ممارسة المرأة حقها الدستوري في الجنسية، بأن تكون حاملة للجنسية الأصلية وليست المكتسبة، لأن الجنسية التي سوف تؤول الى الأطفال هي الجنسية الأصلية، بكل ما تتضمنه من حقوق يتمتع بها المواطن العراقي الأصل، ومن ضمنها تسنم المناصب السيادية المهمة مستقبلاً.

3 – حيث ان الدستور العراقي يعتبر اللغة العربية والكردية هما اللغات الرسمية للبلاد، لذا نوصي بضرورة تضمين قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006، نصاً قانونياً يلزم طالب التجنس أن يجيد إحدى اللغتين.

4 – نوصي المشرع الدستوري، أن يعزز الواقع العملي بالحماية القانونية اللازمة لحقوق لمرأة، وبخاصةً متابعة مسألة مساواتها مع الرجل في الجنسية، و مواكبة ما يعكسه الواقع العملي من التطبيق الدستوري والتشريعي على مركز المرأة في موضوع الجنسية، وأن يطلب استشارته بما يطرح من أبحاث أكاديمية، وقرارات المحاكم المختصة بهذا الموضوع.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

1- ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

(60) المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005.

2- حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
3- د. أحمد فاضل حسين، ضمانات مبدأ المساواة في الدساتير العربية، ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
4- د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
5- د. زينب وحيد دحام، محمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في النشر العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط1، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.
6- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، 2016.
7- د. عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة، ط1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
8- د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، ط2، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
9- د. محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مكتبة يادكار، السليمانية، 2018.
10 - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.
11 - منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الاداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991.
12 - ده شتي صديق محمد، القضاء الاداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
13 - رشا اسماعيل الصباغ، موقف القانون من أبناء الأم المتزوجة من أجنبي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
14 - نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور، المبادئ والأحكام، بدون ذكر دار ودولة النشر، 2013.
15 - ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي وحالة اللقيط الذي عثر عليه مولوداً في العراق، ط4، بدون ذكر دار النشر، بغداد، 2011.

ثانياً: الدوريات

1 – د. أحمد فاضل حسين، نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، كلية الحقوق، جامعة ديالى، العدد الحادي والأربعون، 2009.
2 – د. علي حميد الشكراوي، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

1 – دستور جمهورية العراق الملغي لسنة 1925.
2 – دستور جمهورية العراق الملغي لسنة 1970.
3 – دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.
4 – قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963.
5 – قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1 – اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لسنة 1957.
2 – اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1978.

خامساً: المواقع الالكترونية

1 – د. أحمد فكاك البدراني، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية (دراسة تاريخية مقارنة) دراسة متاحة على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.iasj.net
2 – د. عبد الله فاضل حامد، مظاهر المساواة والتمييز بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية (دراسة تحليلية مقارنة) دراسة متاحة على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.conferences.tiu.iq

3 – د. علي يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة فلسفية تحليلية): http:www. Iasj.net
4 - سلام مكي، تعدد الجنسية والمنصب السيادي، بحث متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.presidency.iq
5 – مجلس القضاء الأعلى العراقي: http://www.hjc.iq
6 – المؤتمر العربي الأول حول الممارسات الجديدة والفرص الاقليمية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة في الحصول على الجنسية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2017: http://www.arabwoen.iq